أثر رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب في اختلاف الفقهاء في كتاب البيوع.

Impact of Al-Hasan Al-Basri›s Narrations from Samra ibn Jundub on the Disagreement of Jurists in the *Book of Sales*

أ. م. د. إبراهيم عباس حسن الوادعي [1]
Dr. Ebrahim Abbas Hasan Alwadeai

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.73

(1) أستاذ الحديث وعلومه المشارك
عنوان المراسلة : abbasalwadei@gmail.com

الملخص :

مرويات الحسن البصري عن سمرة وأثرها في اختلاف الفقهاء في كتاب البيوع.

من المسائل الحديثية المشهورة بين المحدثين، مسألة سماع التابعي الحسن البصري من الصحابي الجليل سمرة بن جندب، والمحدثين، بين مثبت لسماعه, ونافٍ له، ومثبت لسماعه حديثاً واحداً فقط.

وعلى ضوء هذا الاختلاف عند المحدثين، انعكس القول في بعض المسائل الفقهية بقول معين أو عدم القول به، اعتماداً على صحة السماع من عدمه.

وقد ناقش هذا البحث أثر مرويات الحسن عن سمرة في خلاف الفقهاء في كتاب البيوع، وقد استوجب البحث دراسة هذا الموضوع في مبحثين:

في المبحث الأول تمت ترجمة بسيطة لكلا الراويين، ثم مناقشة أقوال المحدثين في سماع الحسن من سمرة، ورجح البحث صحة السماع.

وفي المبحث الثاني: تم بحث المسائل التي بني الخلاف فيها بين الفقهاء على صحة هذه الرواية أو ضعفها.

وقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى عددٍ من النتائج، من أهمها: أن الراجح سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب –رضي الله عنه– وقد بيَّن الباحث وجوه الترجيح في البحث، كما توصل الباحث إلى أن الخلاف في سماع الحسن عن سمرة بن جندب, أثَّر في آراء الفقهاء في مسائل الفقه، وذكر الباحث صوراً من هذا الخلاف، وأيضاً فإن للحسن البصري– رحمه الله– عن سمرة بن جندب في كتاب البيوع ستة أحاديث, منها الصحيح, ومنها الحسن.

الكلمات المفتاحية: سمرة، الحسن، سماع، اختلاف الفقهاء، البيوع.

Abstract

One of the famous Hadith issues among Hadith scholars is the issue of whether al-Tabai Al-Hasan Al-Basri heard from the great Sahabi Samra ibn Jundub or not. Hadith scholars are divided into groups: those who affirm that he heard from him, those who deny hearing from him, and those who affirm that he only heard from him one Hadith. In the light of this disagreement among Hadith scholars, the opinion in some legal issues is reflected by a certain opinion or the absence of an opinion, depending on the validity of the hearing or its absence. This study discusses the impact of al-Hasan›s narrations from Samra on the disagreement of jurists in the Book of Sales. The study discusses this topic in two sections: in the first section, a simple biography of both narrators is provided, followed by a discussion of the opinions of Hadith scholars on Al-Hasan›s hearing from Samra. The research favors the validity of the hearing. The second section discusses the issues on which the disagreement among jurists is based on the validity of this narration or its weakness. The study arrives at a number of findings, the most important one is that it is most likely that al-Hasan Al-Basri heard from Samra ibn Jundub "may Allah be pleased with him", and the researcher explains the reasons for this preference. Another finding is that the disagreement on Al-Hasan›s hearing from Samra ibn Jundub has an impact on the opinions of jurists in legal issues, and the researcher mentions examples of this disagreement. The last finding is that Al-Hasan Al-Basri "may Allah have mercy upon him", narrated six Hadiths from Samra ibn Jundub in the Book of Sales, some of which are ‹Hadith Hasan› and some are ‹Hadith Sahih›.

Keywords: Samra, Al-Hasan, Hearing, Disagreement of jurists, Sales

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد اهتم سلفنا الصالح – رحمهم الله– بحفظ السنة, ومعرفة صحيحها من سقيمها، وبذلوا في ذلك أنفس أوقاتهم، وجُل أعمارهم.

ذلك أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وعلى صحيحها يبنى الحلال والحرام.

وقد اختلف اجتهاد علماء الحديث في تصحيح بعض الأحاديث وتضعيفها وتحسينها، كما هو الحال في الخلاف في المسائل الفقهية، وذلك يرجع إلى اطلاع كل عالم, وطرق استنباطه ومعرفته.

وبناءً على خلافهم في صحة الحديث وضعفه، ظهر اختلافهم في المسائل الفقهية بالعمل بهذا القول أو غيره؛ حسب ما ترجَّح عندهم من صحة الحديث وضعفه.

ومن هذه المسائل رواية الحسن البصري– رحمه الله– عن الصحابي سمرة بن جندبﷺ ففيه الخلاف المعروف بين المحدثين بين مصحح لسماعه وغير مصحح، فأحببت في بحثي المتواضع هذا أن أجمع المسائل الفقهية الخلافية التي بنيت على خلاف المحدثين في هذه الرواية، وأثر هذا الخلاف على خلاف الفقهاء.

سائلاً المولى القدير أن يوفقني في بحثي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث في الآتي:

1. ضعف معرفة كثيرٍ من طلاب العلم أن من أسباب الخلاف بين الفقهاء هو الخلاف بين المحدثين.
2. اعتماد بعض العلماء على مرويات الحسن عن سمرة في إثبات بعض الأحكام الفقهية.

تساؤلات البحث:

– ما صحة ثبوت رواية الحسن من سمرة.

– ما أثر رواية الحسن من سمرة على اختلاف الفقهاء.

أهداف البحث:

1. إثبات صحة رواية الحسن عن سمرة.
2. إظهار أثر رواية الحسن عن سمرة في خلاف الفقهاء.

المجلد(6) العدد(1) ديسمبر 2023م
https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.73

3. حصر المسائل الفقهية الخلافية التي بُنِيَ الخلاف فيها على صحةِ سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب، رضي الله عنهما.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1. توضيح أثر رواية الحسن عن سمرة في خلاف الفقهاء.
2. إبراز دور العلماء في الحفاظ على السنة النبوية، وتحرّيهم في المسائل الفقهية والتدقيق فيها.
3. يمكن أن يستفيد الباحثون – من هذه الدراسة في هذا المجال– في معرفة أسباب الخلاف.

حدود الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة أقوال المحدثين في رواية الحسن عن سمرة، والراجح في المسألة، ثم تتناول أثر هذه الرواية في الخلاف بين الفقهاء في كتاب البيوع فقط.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي، وجد الباحث كتابات كثيرة تتكلم عن رواية الحسن عن سمرة، وحكمها عند المحدثين، كما وجد الباحث أبحاثاً أخرى تتكلم عن مرويات سمرة، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1. سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب– رضي الله عنهما– دراسة حديثية نقدية تطبيقية، للباحثة: يسرى عبد العليم محمد عجور، اسم المجلة العلمية: حولية كلية أصول الدين بالقاهرة (BFARC)، معلومات الإصدار: المجلد 34، العدد 34، 2021، الصفحة 2001-2098.
2. الأحاديث التي سمعها الحسن البصري من سمرة بن جندب في السنن الأربعة، جمعًا ودراسة، رسالة ماجستير للباحث: محمد صالح ادم علي، دار النشر. جامعة المدينة العالمية. تاريخ النشر. 1435هـ - 2014م.
3. حديث الحسن عن سمرة بن جندب في العقيقة (دراسة حديثية تحليلية)، للباحث: أحمد بن عبد الله الحمدان عبد الله الحمدان، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة حائل، السعودية.

التعليق على الدراسات السابقة:

أولاً: نقاط الاتفاق:

1. اتفق هذا البحث مع ما سبق في الكلام، عن رواية الحسن البصري، عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما.
2. ذكر خلاف المحدثين في صحة سماع الحسن من سمرة.

3. سرد بعض المرويات عنهما.

ثانيا: الاختلاف:

لم يذكر أي بحث مما سبق أثر هذه الرواية على الخلاف الفقهي بين الفقهاء، ولم يجد الباحث رسالة تتكلم عن أثر رواية الحسن عن سمرة على المسائل الفقهية، وهذا ما شجع الباحث لتناول هذا الموضوع.

هيكل البحث:

يتكون البحث بعد المقدمة، من مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الصحابي الجليل سمرة بن جندب.

المطلب الثاني: ترجمة التابعي الحسن البصري.

المطلب الثالث: أقوال المحدثين في رواية الحسن البصري عن سمرة.

المبحث الثاني: أثر رواية الحسن عن سمرة في اختلاف الفقهاء في باب البيوع، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم حلب المواشي بدون إذن أهلها.

المطلب الثاني: مدى كفاية إحاطة الأرض بسور لتملكها.

المطلب الثالث: مشروعية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المطلب الرابع: حق الشفعة للجار.

المطلب الخامس: ضمان المستعير للعارية.

المطلب السادس: خيار المجلس.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الصحابي الجليل سمرة بن جندب.

المطلب الثاني: ترجمة التابعي الحسن البصري.

المطلب الثالث: أقوال المحدثين في رواية الحسن البصري عن سمرة.

المطلب الأول: ترجمة الصحابي الجليل سمرة بن جندب[1].

هو الصحابي الجليل, سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، له صحبة ورواية وشرف، ولي إمرة الكوفة والبصرة في خلافة زياد[2].

روى عنه: ابنه سليمان، وأبو قلابة الجرمي، وأبو رجاء العطاردي، وأبو نضرة العبدي، وعبد الله بن بريدة، ومحمد بن سيرين، والحسن بن أبي الحسن البصري, وغيرهم.

روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مئة وثلاثة وستون حديثًا، اتفق الشيخان منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة[3].

وكان سمرة – رضي الله عنه– شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعة، وكان الحسن, وابن سيرين يثنيان عليه.

وكان رضي الله عنه حافظاً لما وعاه عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم- ومن الحفاظ المكثرين عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم- ونقل ذلك لأولاده وللتابعين، بأمانة وحفظ، قَالَ ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير، وَقَالَ الحسن: تذاكر سمرة وعمران بن حصين، فذكر سمرة أنه حفظ عن رَسُول اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سكتتين: سكتة إذا كبَّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ولا الضالين. فأنكر ذَلِكَ عليه عمران بن حصين، فكتبوا في ذَلِكَ إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فكان في جواب أبي بن كعب: أن سمرة قد صدق وحفظ[4].

وإلى جانب حفظه رضي الله عنه، فقد تميز أيضاً بالأدب، يظهر ذلك فيما رواه عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب: لقد كنت علي عهد رسول الله– صلى الله عليه وسلم- غلاماً، فكنت أحفظ عنه, وما

---

(1) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (178/3)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (653/2).

(2) زياد بن أبيه زياد بن عبيد الثقفي، وهو زياد ابن سمية، وهي أمه، وهو زياد بن أبي سفيان، يكنى: أبا المغيرة، له إدراك، ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق، وهو مراهق، وكان من نبلاء الرجال رأياً، وعقلاً، وحزماً، وكان كاتباً بليغاً، سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (397/3).

(3) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني الحنبلي (58/2).

(4) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (653/2).

يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن مني[5]، وهذا دال على أدبه مع من هو أسن وأعلم منه.

أخرج ابن أبي شيبة في مسنده عن معاذ بن معاذ: قال حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعشرة من أصحابه في بيت: «آخركم موتا في النار»، فيهم سمرة بن جندب، قال أبو نضرة: فكان سمرة آخرهم موتاً[6].

قال الحافظ الذهبي[7]: أبو نضرة لم يسمع من أبي هريرة، لكن للحديث مع غرابته شاهد من حديث أبي هريرة، وهو ما رواه إسماعيل بن حكيم، ولم يذكره أحد بجرح, قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: كنت أمر بالمدينة، فألقى أبا هريرة، فلا يبدأ بشيءٍ؛ حتى يسألني عن سمرة، فإذا أخبرته بحياته فرح، فقال: إنا كنا عشرة في بيت، وإن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قام، ونظر في وجوهنا، وأخذ بعضادتي الباب، ثم قال: «آخركم موتاً في النار»، فقد مات منا ثمانية، ولم يبق غيري وغير سمرة، فليس شيء أحب إلي من أن أكون قد ذقت الموت[8].

وهذا الحديث على غرابة متنه، إلا أن العلماء حملوه على أن موته يكون في النار، وليس ذاته، قال الحافظ الذهبي[9] بعد نقله هذه الرواية: «قال أبو يزيد المديني، يقول: لما مرض سمرة أصابه برد شديد، فأوقدت له نار في كانون بين يديه، وكانون خلفه، وكانون عن يمينه، وآخر عن شماله، فجعل لا ينتفع بذلك، وكان يقول: كيف أصنع بما في جوفي، فلم يزل كذلك حتى مات»، قال الذهبي: «إن صح هذا فيكون إن شاء الله قوله عليه السلام: «آخركم موتاً في النار» متعلقاً بموته في النار، لا بذاته».

قال البيهقي: نرجو لسمرة بصحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى عبد الله بن معاوية الجمحي، عن رجل: أن سمرة استجمر، فغفل عن نفسه، وغفلوا عنه حتى أخذته.

وعن وهب بن جرير، عن أبيه، سمع أبا يزيد المديني، يقول: لما مرض سمرة أصابه برد شديد، فأوقدت له نار في كانون بين يديه، وكانون خلفه، وكانون عن يمينه، وآخر عن شماله، فجعل لا ينتفع بذلك، وكان يقول: كيف أصنع بما في جوفي، فلم يزل كذلك حتى مات، إن صح هذا فيكون إن شاء الله قوله عليه السلام: «آخركم موتا في النار»، متعلقاً بموته في النار، لا بذاته.

قال عبد الله بن صبيح، عن ابن سيرين: كان سمرة – ما علمت – عظيم الأمانة، صدوقاً، يحب الإسلام وأهله. توفي سمرة سنة تسع وخمسين، ويُقال: في أول سنة ستين[10].

(5) تهذيب الكمال للحافظ المزي (134/12).
(6) أخرجه ابن ابي شيبة في مسنده (329/2).
(7) تاريخ الاسلام للحافظ الذهبي (502/2).
(8) دلائل النبوة للبيهقي (458/6).
(9) تاريخ الإسلام للذهبي (502/2).
(10) المرجع السابق (502/2)، سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (185/3)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب

المطلب الثاني: ترجمة التابعي الحسن البصري.

اسمه ولقبه وكنيته[11]:

هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري.

ويقال: مولى أبي اليسر، كعب بن عمرو السلمي.

نشأته:

نشأ الحسن بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، وشهد يوم الدار، وله يومئذ أربع عشرة سنة.

قال حريث بن السائب: حدثنا الحسن، قال: كنت أدخل بيوت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خلافة عثمان أتناول سقفها بيدي، وأنا غلام محتلم يومئذ.

وقال محمد بن سلام: حدثنا أبو عمرو الشعاب بإسناد له، قال: كانت أم سلمة تبعث أم الحسن في الحاجة، فيبكي، وهو طفل، فتسكته أم سلمة بثديها[12].

شيوخه, ومن روى عنهم:

رأى: عثمان، وطلحة، والكبار.

وروى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وعمرو بن تغلب، وأنس، وخلق من الصحابة.

وقرأ القرآن على: حطان بن عبد الله الرقاشي، وروى عن: خلق من التابعين.

وعنه: أيوب، وشيبان النحوي، ويونس بن عبيد، وابن عون، وحميد الطويل، وثابت البناني، والربيع بن صبيح، ويزيد بن إبراهيم التستري، ومبارك بن فضالة، وأبان بن يزيد العطار وأمم سواهم.

وقد روى بالإرسال عن طائفة: كعلي، وأم سلمة، ولم يسمع منهما[13].

وقال أبو هلال: رأيت الحسن يغير بالصفرة[14].

ثناء العلماء عليه:

قال محمد بن سعد: كان الحسن -رحمه الله- جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثقة، حجة، مأموناً، عابداً،

لابن عبد البر (652/2).

(11) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (135/8)، تهذيب الكمال للحافظ المزي (103/6)، التاريخ الكبير للبخاري (289/2)، التاريخ الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث (105/2).

(12) سير أعلام النبلاء للذهبي(564/4).

(13) المرجع السابق(566/4).

(14) تهذيب الكمال للحافظ المزي (106/6).

ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، وما أرسله فليس بحجة[15].

وقال قتادة: ما جمعت علم الحسن إلى أحد من العلماء، إلا وجدت له فضلاً عليه، غير أنه إذا أشكل عليه شيء، كتب فيه إلى سعيد بن المسيب يسأله، وما جالست فقيهاً قط، إلا رأيت فضل الحسن.

قال قتادة: بل نبت فيه، وتحقبه، وتشربه، والله لا يبغضه إلا حروري.

وعن حماد بن زيد: عن يزيد بن حازم، قال: قام الحسن من الجامع، فاتبعه ناس، فالتفت إليهم، وقال: إن خفق النعال حول الرجال، قلما يلبث الحمقى.

وقال قتادة: كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام[16].

وفاته رحمه الله:

قال هشام بن حسان: كنا عند محمد عشية يوم الخميس، فدخل عليه رجل بعد العصر، فقال: مات الحسن، فترحم عليه محمد، وتغير لونه، وأمسك عن الكلام، فما تكلم حتى غربت الشمس، وأمسك القوم عنه؛ مما رأوا من وجده عليه.

وقال الحافظ الذهبي: وما عاش محمد بن سيرين بعد الحسن إلا مائة يوم.

وقال ابن علية: مات الحسن في رجب، سنة عشر ومائة.

وقال الحافظ الذهبي: مات في أول رجب، وكانت جنازته مشهودة، صلوا عليه عقيب الجمعة بالبصرة، فشيعه الخلق، وازدحموا عليه، حتى إن صلاة العصر لم تقم في الجامع.

ويروى: أنه أغمي عليه، ثم أفاق إفاقة، فقال: لقد نبهتموني من جنات وعيون، ومقام كريم[17].

---

(15) الطبقات الكبرى لابن سعد (157/7)، تذكرة الحفاظ للذهبي (57/1).

(16) سير السلف الصالحين صـ: 732، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: 535هـ).

(17) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان(72/2)، سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (587/4)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لعبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (182/1).

المطلب الثالث: أقوال المحدثين في رواية الحسن البصري عن سمرة.

اختلف المحدثون في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب – رضي الله عنه– على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه سمع منه مطلقاً؛ وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري في أول» تاريخه الأوسط «[18]، فقال: حدثنا الحُميدي، ثنا سفيان، عن إسرائيل قال: سمعت الحسن يقول: ولدتُ لسنتين بقيتا من خلافة عمر؛ قال علي: سماع الحسن من سمرة صحيح، ونقله الترمذي في كتابه؛ قال في «باب الصلاة الوسطى»: قال محمد بن إسماعيل– يعني البخاريّ–: قال عليّ– يعني: ابن المديني–: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال الترمذي: سماع الحسن من سمرة عندي صحيح. واختار الحاكم هذا القول، وأخرج في كتابه عدّة أحاديث من رواية الحسن، عن سمرة، وقال في بعضها: على شرط البخاريّ[19].

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، واختاره ابن حبان في «صحيحه»؛ فقال في النوع الرابع من القسم الخامس بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كانت له سكتتان، والحسن لم يَسمع من سمرة شيئاً، وقال صاحب «التنقيح»: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة. وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة. وقال البردعي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سمرة[20].

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط؛ قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في «سننه»، فقال في حديث السكتتَين: والحسن اختُلِف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس، واختاره عبد الحق في «أحكامه»، واختاره البزار في مسنده[21].

الترجيح: يبدو– والله أعلم– أن رواية الحسن عن سمرة صحيحة؛ وذلك للوجوه التالية:

1– أنه اختيار الأئمة الكبار من المحدثين، كالبخاري، وابن المديني.

2– أن الحسن قد صرح بالسماع من سمرة في موضعين، الأول حديث العقيقة ،كما نقل ذلك البخاري بسنده في تاريخه، والثاني حديث المثلة, وهو في مسند أحمد، قال الحافظ ابن حجر بعد هذا الحديث: «وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة»[22].

3– أن القول بسماعه إثبات، والقول بعدم السماع نفي، والمثبت مقدم على النافي، كما تقرر في الأصول

---

(18) التاريخ الأوسط للبخاري (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)(247/1).

(19) شرح سنن أبي داود للعيني (179/3).

(20) المرجع السابق (180/2).

(21) المرجع السابق (180/2).

(22) تهذيب التهذيب لابن حجر (259/2)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (458/1)

المبحث الثاني: أثر رواية الحسن عن سمرة في اختلاف الفقهاء في كتاب البيوع،

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم حلب المواشي بدون إذن أهلها.
المطلب الثاني: مدى كفاية إحاطة الأرض بسور لتملكها.
المطلب الثالث: مشروعية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.
المطلب الرابع: حق الشفعة للجار.
المطلب الخامس: ضمان المستعير للعارية.
المطلب السادس: خيار المجلس.

المطلب الأول: حكم حلب المواشي بدون إذن أهلها.

في حلب المواشي بغير إذن أهلها، والإذن في ذلك، والمنع منه خلاف بين الفقهاء، بين مبيح ومانع؛ سببه الأثر الوارد من رواية الحسن عن سمرة.

قال الإمام أبو داود- رحمه الله-: حدَّثنا عياشُ بن الوليدِ الرَّقَّام، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ عن الحسنِ عن سمرة مرفوعًا: «**إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ: فإن كان فيها صاحبُها فليستأْذنْهُ، فإن أذِنَ له، فلْيَحتلِبْ، وليشربْ، فإن لم يكن فيها، فَليُصَوَّتْ ثلاثاً، فإن أجابَه فليستأْذنْه، وإلا فليحْتلِب، وليشربْ، ولا يَحمِلْ**»[23].

دراسة إسناد الحديث:

1. عياش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصري ثقة، مات سنة ست وعشرين ومائتين[24].
2. عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام، قال ابن حجر: ثقة من الثامنة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، مات سنة تسع وثمانين، روى له أصحاب الكتب السنة[25].
3. سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي، الإمام، الحافظ، عالم أهل البصرة، وأول من صنَّف السنن النبوية، أبو النضر بن مهران العدوي مولاهم، البصري، وثقه: يحيى بن معين، والنسائي، وجماعة، وقال يحيى بن معين: أثبت الناس في قتادة: سعيد، وهشام الدستوائي، وشعبة، قال ابن حجر: كثير التدليس واختلط[26].
4. قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه, وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة، روى له الجماعة[27].
5. الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة، فقيه فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، تقدمت ترجمته صـ 4.
6. سمرة بن جندب صحابي جليل، تقدمت ترجمته صـ 9.

(**23**) أخرجه أبو داوود (260/4)، ك: الجهاد، ب: في ابنِ السبيلِ يأكُلُ من الثمرة، ويشرب من اللبن إذا مرَّ به، ح رقم: 2619، وأخرجه الترمذي (582/3)، ك: أبواب البيوع، ب: ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، ح رقم: 1296، من طريق أبو سلمة يحيى بن خلف، عن عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادةَ، عن الحسنِ عن سمرة، وقد حكم الإمام الترمذي على الحديث بالصحة فقال: حسن غريب صحيح.

(**24**) تقريب التهذيب لابن حجر (437/1).

(**25**) تهذيب الكمال للحافظ المزي (362/16).

(**26**) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي(413/6)، تقريب التهذيب لابن حجر(239/1).

(**27**) المرجع السابق (453/1).

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد إسناد رجاله ثقات، وتدليس سعيد واختلاطه لا يضر؛ لأنه من الطبقة الثانية من المدلسين، فلا يضر تدليسه[28]، كما أنه يروي هنا عن قتادة، وهو أثبت الناس فيه، وأما سماع الحسن من سمرة، فالراجح عند المحدثين صحة سماعه منه، كما تقدم ذلك صـ 6، والحسن أيضاً لا يضر تدليسه، لأنه من الطبقة الثانية من المدلسين، كما ذكر الحافظ ابن حجر[29]، وتدليسهم لا يضر؛ لأنهم إما أن يدلسوا عن ثقات، أو أن تدليسهم نادر.

كما أن للحديث شاهد بإسناد صحيح عند ابن ماجه عن أبي سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتيت على راعٍ، فنادِهِ ثلاث مرار، فإن أجابك، وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان، فنادِ صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل في أن لا تفسد[30]»، وأخرجه الحاكم, وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[31].

المسائل التي اختلف العلماء فيها على ضوء هذا الحديث:

المسألة الأولى: من مر ببستان أو زرع أو ماشية، هل يجوز له أن يأخذ منها بغير إذن؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب الشافعي، وأكثر أهل العلم[32] إلى أنه لا يجوز أن يحلب ماشية غيره بغير إذنه، إلا إذا اضطر في مخمصة، لما روى ابن عمر، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»، وفي لفظ: «فإن ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم[33]» متفق عليه[34]، وأعلوا حديث سمرة بالانقطاع.

الثاني: وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء مباح لا يلزمه قيمة، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، إذا لم يكن المالك حاضراً، واستدلوا بهذا الحديث، وصححوا سماع الحسن عن سمرة، وبأن أبا بكر – رضي الله عنه– حلب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– لبناً من غنم رجل من قريش، يرعاها

---

(28) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر صـ 31.

(29) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر صـ 29.

(30) سنن ابن ماجه (398/3)، حديث رقم:2300.

(31) مستدرك الحاكم(147/4)

(32) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (28/12)

(33) «المشربة» بالضم والفتح: الغرفة، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (455/2)

(34) صحيح البخاري (858/2)، ك: اللقطة، ب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، مسلم (1352/3)، ك: اللقطة، ب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

عبد له، وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة[35].

والذين قالوا بجوازه للاضطرار، اختلفوا هل عليه ضمان أم لا؟

1. فذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له، يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيبة نفس منه»[3637].
2. وقيل لا ضمان عليه، وهي رواية عن أحمد[38].

المناقشة والترجيح:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألتي جواز الأكل من الزرع، وحلب الماشية، دون اتخاذ خبنة، وضمان ما أكله الشخص حال الاضطرار، يظهر للباحث ترجيح القول بعدم جواز الأكل من الزرع، وحلب الماشية، وترجيح القول بضمان ما أخذه، وهو قول الجمهور، كما تقدم، وذلك لعموم الأدلة القاضية بحرمة أكل حق الغير، وقد تقرر بأن أموالنا وأعراضنا حرام علينا، وأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والبخل، وحديث سمرة، وإن كان صحيحاً، وظاهره جواز الأكل دون استئذان، لكن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل به، كما أنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يلتفت إليه، أو يحمل على ما إذا كان صاحبها فيها، توفيقاً بين الحديثين، أو يحمل على العلم المسبق بإذنه وطيب نفسه، بجواز أخذه، وقد جرت أعراف الناس وعاداتهم على التسامح في مثل هذا الشيء، سواء في الثمر أو في اللبن، والحمل على العادة اختاره ابن العربي[39]، قال: «وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم، المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا»، ثم قال: و رأى بعضهم أنه مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد، جاز للمار الأخذ منه، وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج، والله أعلم.

وقد حكى ابن بطال[40] عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه –صلى الله عليه وسلم– وحديث النهي أشار به إلى ما يكون بعده من التشاح وترك المواساة.

---

(35) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للخطابي (264/2).

(36) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421 هـ – 2001م.عن عمرو بن يثربي الضمري، رضي الله عنه، ح رقم:21083، قال شعيب الارناؤوط: وله شواهد يتقوى بها، ويصح.

(37) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(518/4).

(38) انظر شرح الزركشي (687/6).

(39) عارضة الأحوذي (30/6).

(40) شرح ابن بطال على صحيح البخاري 6/ 559.

المطلب الثاني: مدى كفاية إحاطة الأرض بسور لتملكها

إحياء الارض سبب من أسباب التمليك في الاسلام؛ لتشجيع الناس على الاقدام على ذلك، ولكم اختلف الفقهاء في الطريق التي تكون سبباً للإحياء, ومن هذه الطرق إحاطة الأرض بسور.

قال الإمام أبو داود– رحمه الله–: حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا محمد بن بِشْرٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ عن سمرة، عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلم – قال: «مَنْ أحاط حَائِطاً على أرضٍ، فهي له»[41].

دراسة رجال الإسناد:

1. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة ثقة، حافظ، فقيه، حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين، وله سبع وسبعون سنة، روى له الجماعة[42].
2. محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي، الثبت، سمع هشام بن عروة، وخلقا، وعنه عبد ابن الفرات، قال أبو داود: هو أحفظ من كان بالكوفة، مات سنة مائتين وثلاثة، روى له الجماعة[43].
3. سعيد بن أبي عروبة، ثقة قال ابن حجر: كثير التدليس، واختلط، تقدمت ترجمته صـ 8.
4. قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت, تقدمت ترجمته صـ 8.
5. الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، وتقدمت ترجمته صـ 8.
6. سمرة بن جندب، صحابي جليل, تقدمت ترجمته صـ 2.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد رجاله ثقات، وتدليس سعيد واختلاطه لا يضر؛ لأنه من الطبقة الثانية من المدلسين، فلا يضر تدليسه، كما أنه يروي هنا عن قتادة، وهو أثبت الناس فيه، وأما سماع الحسن من سمرة، فالراجح عند المحدثين صحة سماعه منه، وهو قول ابن المديني والبخاري، كما تقدم ذلك صـ 6.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحاط حائطاً

---

(41) أخرجه أبو داوود (685/4)، ك: أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، ب: في إحياء الموات، ح رقم:3077، قال الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، والنسائي في «الكبرى (405/3)، ك: إحياء الموات، ب: من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد، ح رقم:5736، من طريق سفيان بن حبيب، عن سعيد ابن أبي عروبة به، وأخرجه أحمد(383/32)، مسند البصريين، ح رقم: 20130، من طريق عبد الوهاب الخفاف، قال حدثنا سعيد، كلهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

(42) تقريب التهذيب لابن حجر(84/1).

(43) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ الذهبي (159/2).

على أرض، فهي له»، رواه عبد بن حميد[44] في «مسنده» عن محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة عن سليمان اليشكري، عن جابر مرفوعاً به.

وعليه فالحديث بشواهده صحيح لغيره.

المسائل التي اختلف العلماء فيها في هذا الحديث:

المسألة الأولى: هل يكون إحياء الارض الموات بإحاطة الأرض؟

فيه أقوال:

الأول: ذهبت طائفة من التابعين، ومن بعدهم إلى أنَّ من حجر على موات، فقد ملكه، وأنَّ ذلك كالإحياء، وهو مذهب أحمد[45]، وقالوا إحياء الأرض: أن يحوط عليها حائطاً منيعاً، سواء أرادها للبناء، أو للزرع، أو حظيرة للغنم، أو الخشب, أو غيرها، وحجتهم هذا الحديث، وقد ذكر عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر وابن عيينة, عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، قال: «كان الناس يتحجرون على عهد عمر في الأرض التي ليست لأحد، فقال عمر من أحيا أرضا، فهي له»[46].

الثاني: عند الشافعية[47] لا يكون التملك إلا بالإحياء، ولا يملك حتى يستخرج لها ماء، ويزرعها، ولا داراً حتى يقطعها بيوتاً مسقفة[48].

المطلب الثالث: مشروعية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

حرص الاسلام على جعل معاملة الناس مبنية على الحلال، وأن لا يشوبها شائبة ربا، ومن ذلك بيع الحيوان بالحيوان، هل هو مما حرمه الشارع الكريم أم لا؟

قال الإمام أبو داوود –رحمه الله–: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ عن سمرةَ: أن النبي –صلَّى الله عليه وسلم–» نهَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً»[49].

---

(44) المنتخب من مسند عبد بن حميد صـ 330.

(45) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة(197/6)

(46) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (486/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (184/6) بسند صحيح، انظر جامع الأصول لابن الأثير (351/1).

(47) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني(502/3).

(48) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق(139/2).

(49) أخرجه أبو داوود (343/5)، ك: البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئةً، حديث رقم: 3356، والترمذي (529/2)، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ح رقم: 1237، من طريق أبو موسى محمد بن مثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وأخرجه ابن ماجه أيضا (275/2)، بَابُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، ح رقم:2270، من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، والنسائي(272/7)، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ح رقم: 4620، من طريق عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث قالوا: حدثنا شعبة، وأخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا الحسن بن صالح، وأخرجه أحمد (271/33)، أول مسند البصريين، ح رقم: 20237، عن عبدة, وهو ابن سليمان، كلهم عن

دراسة رجال الإسناد:

1. موسى بن إسماعيل المِنقَري، أبو سلمة التبُوذَكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، قال الحافظ ابن حجر: ولا التفات إلى قول ابن خراش، تكلم الناس فيه، مات سنة ثلاث وعشرين، روى له الجماعة[50].
2. حماد بن سلمة بن دينار البصري، وثقة ابن معين وعبد الرحمن بن مهدي، قال الحافظ ابن حجر: أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة[51].
3. قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته صـ 8.
4. الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري، مولاهم، ثقة فقيه, فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً, ويدلس، وتقدمت ترجمته صـ 8.
5. سمرة بن جندب صحابي جليل, تقدمت ترجمته صـ 2.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد إسناد صحيح متصل، ورجاله ثقات، وأما سماع الحسن من سمرة، فالراجح عند المحدثين صحة سماعه منه، وهو قول ابن المديني والبخاري، كما تقدم ذلك صـ 6، وقد حكم الإمام الترمذي على هذا الحديث بقوله: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح[52].

وقال غيره: رجاله ثقات. إلا أن الحفَّاظ رجحوا إرساله؛ لما في سماع الحسن من سُمُرة من النزاع، لكن رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه[53].

وأخرج الحديث أحمد وأبو يعلى والضياء في «المختارة» (ب)، كلهم من حديث الحسن عن سمرة، ورجاله ثقات أيضًا، إلا أنَّه اختلف في وصله وإرساله؛ فرجح البخاري وغير واحد إرساله.

وقال ابن حجر في الفتح: بعد إيراده للحديث من عدة طرق: وفي الجملة هو حديث صالح للحجة[54].

وعلى ما تقدم يمكن الحكم على الحديث بأنه حسن، والله أعلم.

المسائل التي اختلف العلماء فيها في هذا الحديث:

اختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، على الأقوال التالية:

1. أنه مكروه، وهو قول عطاء بن أبي رباح.
2. المنع منه، وهو قول سفيان الثوري، وهو مذهب أصحاب الرأي وأحمد، واحتج بحديث سمرة هذا.

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

(50) تقريب التهذيب لابن حجر(549/1).

(51) تهذيب الكمال للحافظ المزي (265/7)، تقريب التهذيب لابن حجر(178/1).

(52) سنن الترمذي (530/2).

(53) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان حديث رقم: 5028، وسنن الدارقطني (38/4) ح رقم: 3058.

(54) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (57/5).

3. وقال مالك إذا اختلف أجناسها، جاز بيعها نسيئة، وإن شابهت لم يجز.
4. وجوز الشافعي[55] بيعها نسيئة، سواء كانت جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة، إذا كان أحد الحيوانين نقداً، وهو مذهب على بن أبي طالب, وابن عمر, وابن المسيب[56].

المناقشة والترجيح:

عند النظر في حديث سمرة، يترجح الحكم عليه بالحسن، والمعروف في مصطلح الحديث العمل بالحديث الحسن، قال الحافظ العراقي:

وهو بأقسام الصحيح ملحق حجية وإن يكن لا يلحق

والقائلون بصحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، استدلوا بما أخرجه مسلم[57] من حديث أبي رافع قال: «استسلف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من رجل بكراً، فقدمتْ عليه إبلٌ من إبل الصدقة، ولابن خزيمة: استلف من رجل بكراً، فقال: إذا جاءت إبل الصدقة، قضيناك، فلما جاءت إبل الصدقة، أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً»، وهو حديث صحيح، فيتعين في المسألة القول بالجمع بين الحديثين، وهو ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة، بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين، أولى من إلغاء أحدهما باتفاق.

(55) الأم للشافعي (359/7).
(56) شرح صحيح البخاري لابن بطال (353/6).
(57) صحيح مسلم (3/1224).

المطلب الرابع: حق الشفعة للجار.

حق الشفعة مما تكفلت به الشريعة بين الشركاء؛ حتى لا يحدث الضرر بينهما، وهذا من جمال الشريعة وحسنها، ولكن هل هذا الحق يمكن أن يكون للجار حتى يمنع جاره من بيع بيته حتى يعلمه بذلك؟ هذا مما اختلف العلماء فيه:

قال الإمام أبو داوود – رحمه الله–: حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن الحسن عن سمرةَ، عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلم – قال: «جارُ الدَّارِ أحقُّ بدارِ الجار أو الأرضِ»[58].

دراسة رجال الإسناد:

1. أبو الوليد الطيالسيُّ، هو الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام، أبو الوليد الباهلي، هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم البصري، ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين، وله أربع وتسعون، روى له الجماعة[59].
2. شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، إمام ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابداً، مات سنة ستين ومائة، روى له الجماعة[60].
3. قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته صـ 8.
4. الحسن بن أبي الحسن البصري, واسم أبيه يسار الأنصاري، مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً, ويدلس، وتقدمت ترجمته صـ 8.
5. سمرة بن جندب صحابي جليل، تقدمت ترجمته صـ 2.

الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح متصل، ورجاله ثقات، إلا أن سماع الحسن من سمرة فيه ما تقدم من الخلاف، إلا أن الراجح سماعه منه، وعليه فالحديث صحيح، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[61]، وللحديث شاهد قوي

---

(58) أخرجه أبو داود بهذا الإسناد (276/5)، ك: كتاب البيوع، ب: في الشفعة، ح رقم: 3517، وأخرجه الترمذي(43/3)، ك: أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ب: ما جاء في الشفعة، ح رقم: 1368، قال حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضا أحمد في مسنده (279/33)، ح رقم: 2088، من طريق حدثنا بهز، وعفان، قالا: حدثنا همام، عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

(59) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (412/8)، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (573/1)

(60) تهذيب الكمال للحافظ المزي(479/12)، سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (412/8)، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (573/1)

(61) سنن الترمذي(43/3)

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.73

عند البخاري[62]، عن أبي رافع، سَمِعَ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم-يقول: «الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ»، فالحديث صحيح به.

المسائل التي اختلف العلماء فيها في هذا الحديث:

هل تثبت الشفعة للجار، وللفقهاء فيها ثلاثة أقوال:

الأول: ثبوت الشفعة بالجوار في الدار وفي غيرها من الأراضي بهذا الحديث، وبالقياس على الدار أيضًا، إذ العلة القرب بالجوار، وهو حاصل، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة[63] وأصحابه، وابن سيرين، وابن أبي ليلى لهذا ولغيره من الأحاديث.

الثاني: وذهب علي وعمر وعثمان, وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة, ومالك[64], والشافعي[65], وأحمد, وإسحاق, وعبيد الله بن الحسن، والإمامية إلى أنَّه لا شفعة بالجوار، ولا يكون إلا بالاشتراك، وتأولوا الحديث بأن المراد بالجار الشريك[66].

الثالث: أن الشفعة تثبت لجار البيت إذا كان الاشتراك في الطريق حاصلاً، وهذا قول أخذ بطرف من القولين؛ وهو أن الجوار مقتض للشفعة مع الاشتراك في الطريق، ولا يكون مقتضيًا إذا تجرد عن الاشتراك في الطريق، وهو غير رافع للقولين المشهورين، وقد قال به بعض الشافعية،

قال الباحث: يبدو أنه أعدل الأقوال، وقد اختاره ابن تيمية[67]، وابن القيم، قال ابن تيمية: وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها هذا القول: أنه إن كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت له الشفعة، وإلا فلا، كما أن هذا الرأي أقرب لنص حديث جابر- رَضِى اللَّهُ عَنْهُ- قالَ رسول الله - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم-: «الجارُ أَحَق بشُفْعَةِ جارِهِ يُنتظرُ بهَا وإنْ كانَ غائباً إذا كانَ طَرِيقهما وَاحداً»[68]، رَوَاهُ أَحْمَدُ والأربعةُ, قال ابن حجر[69]: ورَجاله ثقاتٌ.

---

(62) صحيح البخاري (787/2)، حديث رقم: 2139.

(63) المبسوط للسرخسي (94/14).

(64) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (852/2).

(65) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (337/4).

(66) معالم السنن، للخطابي (156/3).

(67) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (383/30).

(68) رواه أحمد (3/ 303)، وأبو داود، حديث رقم: (3518)، والترمذي، حديث رقم: (1369)، وابن ماجه حديث رقم: (2494).

(69) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر ص268.

المطلب الخامس: هل يضمن المستعير العارية.

العارية من السنن المرغوبة لما فيها من تلبية احتياجات بعض الناس دون إضرار بالمعير، لكن لو أن المستعير فرَّط أو أضاع العارية، فهل يضمنها؟ أم ليس عليه ضمان.

قال الإمام أبو داوود رحمه الله: حدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ عن سمرة، عن النبي – صلَّى الله عليه وسلم – قال: «على اليَدِ ما أخذت حتى تُؤَدِّيَ». ثم إن الحسن نسِيَ، فقال: هُوَ أمِينُكَ، لا ضَمَانَ عَلَيهِ[70].

دراسة رجال الإسناد:

1. مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز, ومسدد لقب، روى له البخاري, والترمذي، والنسائي, وأبو داوود[71].
2. يحيى هو يحيى بن سعيد بن فروخ الحافظ الكبير أبو سعيد التميمي، مولاهم البصري القطان، قال أحمد: ما رأيت مثله، وقال بندار: حدثنا إمام أهل زمانه يحيى القطان، ومات سنة ثمان ونسعين ومائة، في صفر، روى له الجماعة[72].
3. سعيد بن أبي عروبة، ثقة قال ابن حجر: كثير التدليس واختلط، تقدمت ترجمته صـ 8.
4. قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته صـ 8.
5. الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، وتقدمت ترجمته صـ 8.
6. سمرة بن جندب صحابي جليل، تقدمت ترجمته صـ 2.

---

(70) أخرجه أبو داوود بهذا الإسناد(414/5)، ك: البيوع، ب: في تضمين العارية، ح رقم:3561، والترمذي (557/2)، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ح رقم: 1266، من طريق محمد بن المثنَّى، عن ابن أبي عديَ، عن سعيد بن أبي عروبة به، والنسائي في «الكبرى (333/5)، ح رقم: 5751، في العارية، من طريق عمرو بن عليَ، عن خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة به، وابن ماجه (349/3)، أَبْوَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ الْعَارِيَةِ، خ رقم: 2400، من طريق إبراهيم بن المستمر العروقي، عن محمد بن عبد الله الأنصاريِّ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وفي حديث محمد بن المثنَّى قال قتادة: ثم نسي الحسن. فقال: هو أمينك ولا ضمان عليه، وقال الترمذي: حسن، وهو في مسند أحمد أيضا (277/33)، ح رقم: 2006، من طريق محمد بن جعفر، ومحمد بن بشر، قالا: حدثنا سعيد عن الحسن به.

(71) تهذيب الكمال للحافظ المزي(448/27)، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (528/1)

(72) الكاشف للحافظ الذهبي (366/2)

الحكم على الإسناد:

هذا إسناد رجاله ثقات، وفيه الحسن عن سمرة، وفيه الخلاف المعروف، وقد تقدم وحكم عليه الترمذي بأنه حسن[73]، وصححه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاه[74]، وللحديث شاهد عند أبي داوود من حديث أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة»[75]، وهو حديث حسن في سنده هشام بن عمار، وهو متابع، وإسماعيل بن عياش صدوق، حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها[76].

وللحديث عدة شواهد:

الشاهد الأول: عند أبي داوود[77] من حديث صفوان بن أمية أن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – استعار منه أدْراعاً يَومَ حُنَينٍ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فقَالَ: «لا، بل عارِيَّةٌ مضمونَةٌ»، وإسناد ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي.

الشاهد الثاني: عند أبي داوود[78] أيضاً من حديث أبي أُمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله، وفيه»العارِيَّةُ مؤدَّاةٌ»، والمِنْحَةُ مردُودةٌ، والدَّينُ مَقْضِي، والزَّعِيم غارِمٌ»، وقد حكم عليه الترمذي[79] بالحسن.

وبهذه الشواهد يرتقي الحديث إلى رتبة الحسن.

المسائل التي اختلف العلماء فيها في هذا الحديث:

هل يضمن المستعير العارية؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده لزمه الضمان تعدى أم لم يتعد، وهذا هو الصحيح عند الحنابلة[80]، والمشهور عند الشافعية إذا تلفت عند المستعير، باستعمال لها غير مأذون فيه[81].

واستدلوا بحديث صفوان بن أمية – رضي الله عنه – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»[82].

(73) الترمذي(557/2).

(74) مستدرك الحاكم (55/2).

(75) أخرجه أبو داود (3565)، والترمذي (1311) و (2253) من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

(76) انظر سنن ابن ماجه بتحقيق الارناؤوط (477/3).

(77) سنن أبي داوود (414/5)، حديث رقم:3562.

(78) سنن أبي داوود (417/5)، حديث رقم:3565.

(79) سنن الترمذي، حديث رقم: (2253).

(80) المغني (354/5).

(81) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (431/4).

(82) تقدم تخريجه في الحاشية 77.

الثاني: وذهب شريح، والحسن، والنخعي، وأبو حنيفة[83] والثوري- رضي الله عنهم- إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي، وروي ذلك عن علي وابن مسعود- رضي الله عنهما- واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس على المستعير غير المغلّ ضمان[84]».

الثالث: وقال قوم منهم داود والعنبري إذا اشترط ضمانها، صارت مضمونة، فإن لم يشترط، لم يضمن[85].

الترجيح:

الذي يظهر بعد عرض الأقوال والأدلة، أن القول الأول في أنه لا ضمان إلا بالتعدي مطلقاً هو الأقرب إلى الرجحان؛ وذلك لأن دليلهم أرجح وأقوى من أدلة الأقوال الأخرى، وأما قول أبي حنيفة، فدليلهم ضعيف، كما تقدم.

المطلب السادس: خيار المجلس.

حق الخيار بجميع أنواعه المعروفة في الفقه الاسلامي فيه خلاف من حيث الجواز وعدمه، ومن هذه الانواع المختلف فيها خيار المجلس.

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حدثنا محمد بن يحيى وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن قتادة عَنْ الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[86].

دراسة رجال الإسناد:

1. محمد بن يحيى بن عبد الكريم [أبي حاتم] ابن نافع الأزدي البصري، نزيل بغداد ثقة مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين روى له ابن ماجه والترمذي[87].
2. إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين روي له الشيخان[88].

---

(83) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (137/14).

(84) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العارية باب من قال: لا يغرم، ح رقم (11820) موقوفاً على شريح، وفيه عمرو بن عبد الجبار، وعبيدة بن حسان، وهما ضعيفان، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع، ح رقم (2961) وقال: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع (456/3).

(85) معالم السنن للخطابي(175/3)، البدر التمام للحسين المغربي (311/6).

(86) أخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد (3/ 304)، أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، ح رقم: 2183، وأخرجه النسائي (251/7)، البيوع، ح رقم: 4482، من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا همام، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، وزاد النسائي: «ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوي».

(87) تقريب التهذيب لابن حجر(513/1).

(88) المرجع السابق (103/1).

3. عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنُّوري أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، قال عنه الذهبي: حجة مات سنة سبع ومائتين روى له الجماعة[89].
4. شعبة بن الحجاج، إمام ثقة حافظ متقن تقدمت ترجمته صـ 13.
5. قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت تقدمت ترجمته صـ 8.
6. الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، وتقدمت ترجمته صـ 8.
7. سمرة بن جندب صحابي جليل تقدمت ترجمته صـ 2.

الحكم على الإسناد:

رجال الإسناد ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة الخلاف المعروف، وتقدم ذكره، والحديث صحيح أخرجه البخاري[90].

المسائل التي اختلف الفقهاء فيها:

1. خيار المجلس، وقد اختلف العلماء في ثبوته على قولين:

الأول: ثبوته، وهو لجماعة من الصحابة منهم علي، وابن عباس وابن عمر، وغيرهم، وإليه ذهب أكثر التابعين والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: والتفرق الذي يبطل به الخيار، ما يسمَّى عادة تفرقاً، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما, وفي الكبير بالتحول لخرجه من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث، ودل على أن هذا تفرق فعل ابن عمر المعروف، فإن قاما معا, أو ذهبا معاً، فالخيار باقٍ, وهذا المذهب دليله هذا الحديث, وهو متفق عليه.

القول الثاني: للحنفية ومالك: أنه لا يثبت خير المجلس؛ بل متى تفرق المتبايعان بالقول، فلا خيار إلا ما شرط، مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَنرئزئمئنَّ﴾ النساء: ٢٩، وبقوله تعالى ﴿اضخضمطحً﴾ البقرة: ٢٨٢ [91].

(89) الكاشف للحافظ الذهبي(653/1).
(90) صحيح البخاري ح رقم: 2079.
(91) سبل السلام للأمير الصنعاني(46/2).

الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات:

الحمد لله على ما منّ به من إتمام هذا البحث المتواضع، فله الحمد أولاً وأخيراً.

أولا: النتائج:

فيما يلي بعض النتائج التي خلص إليها الباحث:

1. الراجح سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب- رضي الله عنه- وقد بين الباحث وجوه الترجيح في البحث.
2. أثر الخلاف في سماع الحسن عن سمرة بن جندب في آراء الفقهاء في مسائل الفقه التي ذكر الباحث جزءاً منها.
3. شدة تحري علماء المسلمين في إثبات سماع الرواة عن بعضهم، وعدم سماعهم على مستوى دقيق جداً، مما يجعل المسلم على درجة كبيرة من الاطمئنان على سلامة تدوين السنة، ووصولها على الوجه الصحيح إلينا.
4. للحسن البصري- رحمه الله- عن سمرة بن جندب في كتاب البيوع، ستة أحاديث، منها الصحيح، ومنها الحسن.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بأمور منها:

1. الاستمرار في البحث عن المسائل التي بنيت على الاختلاف في سماع الحسن عن سمرة عموماً في باقي أبواب الفقه الكثيرة.
2. البحث عن أسباب خلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، والتي سببها اختلاف المحدثين في صحة سماع الرواة بعضهم عن بعض.

فهرس المصادر والمراجع

1. **ابن** أبي خيثمة، أبو بكر أحمد، التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط/1، 1427 هـ – 2006م.
2. ابن أبي شيبة، أبو بكر مسند ابن ابي شيبة1997م، المحقق: عادل العزازي و أحمد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، ط/1.
3. ابن الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، سبل السلام، (ت: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
4. ابن بطال، علي بن خلف1423هـ – 2003م، شرح صحيح البخاري، المؤلف: تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/2.
5. ابن سعد، 1410 هـ – 1990م، الطبقات الكبرى، (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1.
6. ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي، 1412 هـ – 1992م، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط/1،.
7. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري1992م، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط/2.
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله الجعفي التاريخ الكبير، الناشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل1977–1397، التاريخ الأوسط، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث – حلب، القاهرة، ط/1.
11. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، دلائل النبوة، ، الناشر: دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، ط/1، 1408هـ /1988م.
12. الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/2، 1395هـ 1975-م.
13. الخطابي، أبو سليمان، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط/1، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،1351 هـ – 1932م.
14. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط/1، 1419هـ– 1998م.
15. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/3، 1405هـ/ 1985م
16. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوّاد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط/1، 2003م.
17. السفاريني، محمد بن أحمد الحنبلي، (ت: 1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، اعتنى به: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف – الكويت، دار النوادر – سوريا، ط/1، 1428هـ – 2007م.
18. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل 1421 هـ – 2001م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/1، مسند البصريين.

19. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر1412، الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: الناشر: دار الجيل – بيروت، ط/1، تحقيق: علي محمد البجاوي.
20. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين 1429 هـ - 2008م، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط/1.
21. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، الحنفى بدر الدين (ت: 855هـ)، شرح سنن أبي داود.
22. الفسوي، يعقوب بن سفيان المعرفة والتاريخ1401 هـ- 1981م، (ت: 277هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2.
23. القرشي، إسماعيل بن محمد الطليحي التيمي الأصبهاني، سير السلف الصالحين، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
24. اللخمي، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: 2.
25. المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (ت: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
26. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب 1406 – 1986، سنن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/2.
27. النسائي، أحمد بن شعيب 1411– 1991، سنن النسائي الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1.
28. الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]، الطبعة: الأولى.
29. اليافعي، أبو محمد، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي (ت: 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1417هـ - 1997م.
30. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى, وفي ذيله الجوهر النقي، البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ 1344 هـ.
31. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط/1، 1406هـ - 1986م
32. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/3، 1412هـ / 1991م.
33. بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1408هـ - 1988م.
34. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/1، 1326هـ.